المحور الثالث: السندات التنفيذية

يمكن أن نُعَرِّفَ السند التنفيذي بأنه كل وثيقة أو محرر يثبت حقا موضوعيا ويتضمن إلزاما بأداء معين منحه القانون القوة التنفيذية. وقد قام المشرع الجزائري في **المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية** بتعداد السندات التي تكون أساسا للتنفيذ الجبري وهي:

- أحكام المحاكم التي استنفذت طرق الطعن العادية والأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل،
- الأوامر الاستعجالية،
- الأوامر على العرائض،
- أوامر الأداء،
- أوامر تحديد المصاريف القضائية،
- قرارات المجالس القضائية وقرارات المحكمة العليا التي تتضمن إلزاما بالتنفيذ،
- أحكام المحاكم الإدارية وقرارات مجلس الدولة،
- محاضر الصلح أو الاتفاق المؤشر عليها من طرف القضاة والمودعة بأمانة الضبط،
- أحكام التحكيم المأمور بتنفيذها من قبل رؤساء الجهات القضائية والمودعة بأمانة الضبط،
- الشيكات والسفاتج بعد التبليغ الرسمي للاحتجاجات إلى المدين طبقا لأحكام القانون التجاري،
- العقود التوثيقية لا سيما المتعلقة بالإيجارات التجارية والسكنية المحددة المدة وعقود القرض والعارية والهبة والوقف والبيع والرهن والوديعة،
- محاضر البيع بالمزاد العلني بعد إيداعها بأمانة الضبط،
- أحكام رسو المزاد على العقار،

وتعتبر أيضا سندات تنفيذية كل العقود والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون صفة السند التنفيذي، وحين النظر في هذه الأصناف من السندات التنفيذية نجدها تنضوي تحت عدة أقسام كالآتي:

أولا: السندات القضائية.

ثانيا: أحكام التحكيم.

ثالثا: العقود التوثيقية.

رابعا: السندات التنفيذية الأجنبية.

خامسا: سندات أخرى أعطاها القانون صفة السند التنفيذي.

وهو ما نتناوله تباعا كالآتي:

<u>أولا: السندات القضائية:</u> يمكن أن نعرف السند القضائي باعتباره سندا تنفيذيا بأنه ذلك الأمر الصادر من القضاء بإلزام شخص معين بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو إعطاء شيء وهو ما يتضمن تسليم شيء أو دفع مبلغ من النقود. ووفق نص المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يمكن أن نصنف السندات القضائية كما يلي:

1- الأحكام القضائية. 2- القرارات القضائية.3- الأوامر القضائية.

ونفصل فيما يلي في هذه الأصناف تباعا:

<u>1- الأحكام القضائية:</u> الحكم القضائي هو ما صدر عن قاضي الدرجة الأولى فصلا في نزاع معروض عليه. وحتى يعتبر الحكم القضائي سندا تنفيذيا لا بد من توفره على خاصيتين:

- أن يتضمن الحكم القضائي إلزام المحكوم عليه بأداء معين،

- أن يكون الحكم القضائي حائزا لقوة الشيء المقضي فيه، باستنفاذه طرق الطعن العادية (المعارضة والاستئناف) أو بفوات آجالها، حيث أن طرق الطعن غير العادية (النقض والتماس إعادة النظر واعتراض الغير الخارج عن الخصومة) لا توقف التنفيذ في المواد المدنية ما عدا في حالة الطعن بالنقض في قضية متعلقة بحالة الأشخاص أو أهليتهم و في دعوى التزوير(المادة 361 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية). كما تكون الأحكام حائزة لقوة الشيء المقضي به وقابلة للتنفيذ إذا كانت مصحوبة بالنفاذ المعجل.

وتخرج من نطاق الأحكام القضائية القابلة للتنفيذ وفق إجراءات التنفيذ الجبري الأحكام القضائية الصادرة قبل الفصل في الموضوع المتعلقة بالتحقيق أو الخبرة، إضافة إلى الأحكام القضائية التي بصدورها يعتبر التزام المدين قد تم تنفيذه، إضافة إلى الأحكام الفاصلة في الاختصاص أو عدم قبول الدعوى والحكم ببطلان العقود أو فسخها، والأحكام الناطقة بتثبيت الزواج وإلحاق النسب والطلاق.

وفيما يلي نتطرق لأنواع الأحكام القضائية التي تعتبر سندا تنفيذيا؛

1-1- الأحكام العادية النهائية غير القابلة لطعن موقف للتنفيذ: تكون الأحكام القضائية الصادرة عن الدرجة الأولى حائزة لقوة الشيء المقضي فيه إذا كانت غير قابلة للطعن فيها بطرق الطعن العادية (المعارضة والاستئناف) كما ذكر أعلاه، وتكون الأحكام غير قابلة للطعن فيها باستنفاذ طرق الطعن أو فوات آجالها، وإما بأن تصدر هذه الأحكام ابتدائية نهائية غير قابلة للمعارضة أو الاستئناف وذلك في حالات قدَّر فيها المشرع عدم جدوى الطعن في هذه الأحكام، مثل عدم قابلية الاستئناف في حالة الطلاق حيث نصت المادة 57 من قانون الاسرة الجزائري ، تكون الاحكام الصادرة في دعاوي الطلاق و التطليق غير قابلة للاستئناف .

هذا وكل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي به وأصبح له القوة التنفيذية يكون قابلا للتنفيذ في كامل التراب الوطني وصالحا لذلك لمدة 15 سنة من يوم قابليته للتنفيذ، وذلك طبقا للمادة 630 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. مع الإشارة إلى أن مدة تقادم السند التنفيذي كانت 30 سنة في ظل القانون القديم (المادة 344 من قانون الإجراءات المدنية الملغى).

1-2- <u>الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل:</u> استثناء من القواعد السابقة يمكن أن تنفذ بعض الأحكام الابتدائية رغم المعارضة والاستئناف، وذلك حين تصدر مصحوبة بالنفاذ المعجل، وذلك وفق صورتين، الأولى هي النفاذ المعجل بقوة القانون، والنفاذ المعجل القضائي.

1-2-1- <u>النفاذ المعجل بقوة القانون:</u> حيث يستمد الحكم نفاذه المعجل من نص القانون مباشرة فلا يحتاج الدائن أن يطلب من القاضي أن يحكم له به، فالقاضي يحكم به تلقائيا، وذلك كلما ورد نص في القانون ينص على شمول الحكم بالنفاذ المعجل، ومن بين أمثلتها:

- الأحكام الصادرة في مواد الإفلاس والتسوية القضائية (المادة 227 من القانون التجاري الجزائري).
- الأحكام الصادرة بشأن المنازعة في الكفالة أو تقديم كفيل (المادة 587 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).

1-2-2- <u>النفاذ المعجل القضائي:</u> هو النفاذ المعجل الذي لا بد أن يطلبه الدائن من القاضي حيث لا يمكن الحكم به تلقائيا، وهو نوعان؛ نفاذ معجل قضائي وجوبي ونفاذ معجل قضائي جوازي.

1-2-2-1- <u>النفاذ المعجل القضائي الوجوبي:</u> هي تلك الحالات التي يجب فيها على القاضي أن يحكم بالنفاذ المعجل إذا طلبه المتقاضي، حيث لا يكون للقاضي إلا أن يستجيب لطلب جعل الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل، وهي حالات محددة حصرا في المادة 323 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي حين يكون الحق المدعى به:

- ثابت بعقد رسمي،
- معترف به،
- ثابت بحكم حائز لقوة الشيء المقضي به،
- حق النفقة،
- حق المسكن للحاضن.

1-2-2-2- <u>النفاذ المعجل القضائي الجوازي:</u> وهي كل الحالات الأخرى غير المشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون أو النفاذ المعجل القضائي الوجوبي، حيث يترك للقاضي السلطة التقديرية للأمر بالنفاذ المعجل للحكم

القضائي في النزاع المعروض عليه، فإذا أمر القاضي بالنفاذ المعجل جاز له أن يطلب من المستفيد من النفاذ المعجل أن يدفع كفالة.

2- <u>القرارات القضائية:</u> يقصد بالقرارات القضائية ما يصدر عن المجالس القضائية من جميع غرفها ما عدا غرفة الاتهام، وكذا القرارات الصادرة عن المحكمة العليا ومجلس الدولة.

وهذه القرارات تكون قابلة للتنفيذ بمجرد صدورها حيث تسلم لذوي الشأن مصحوبة بالصيغة التنفيذية باستثناء القرارات الصادرة بخصوص نزاع حول حالة الأشخاص أو أهليتهم. ولكن الغالب أن تكون قرارات المجلس القضائي هي السند التنفيذي لأن قرارات المحكمة العليا قلَّما تكون سندات تنفيذية بالمعنى السابق ذكره.

ولكي يعتبر القرار الصادر عن المجلس القضائي سندا تنفيذيا لا بدَّ أن يتضمن تعديلا للحكم القضائي المستأنف فيما قضى به أو يتضمن إلغاء الحكم المستأنف والفصل من جديد لصالح الدائن. أما حين يكون حكم الابتدائي قد قضى لصالح الدائن وتم استئنافه وقام المجلس بتأييد الحكم المستأنف فيما فصل فيه أو رفض الاستئناف شكلا فإن الحكم الابتدائي في هذه الحالة هو الذي يتم تنفيذه حيث يعتبر القرار القضائي عوض شهادة عدم المعارضة والاستئناف، حيث يستصدر المحكوم له الصيغة التنفيذية من المحكمة بعد استظهار قرار المجلس.

3- <u>الأوامر القضائية:</u> نميز بين الأوامر الاستعجالية وأوامر الأداء والأوامر على العرائض.

3-1- <u>الأوامر الاستعجالية:</u> هي تلك الأوامر التي يصدرها القاضي لتدبير مؤقت دون الفصل في الموضوع، أي دون المساس بأصل الحق المتنازع عليه. وقد نص عليها المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد 299 إلى 305، وذلك في كل حالة مستعجلة أو إذا احتاج الأمر للفصل في إجراء يتعلق بالحراسة القضائية أو بأي تدبير تحفظي ليس له إجراءات خاصة، وصلاحيات الاستعجال من حيث الأصل ممنوحة لرئيس المحكمة وتم منحها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لرؤساء الأقسام المختلفة في المحكمة.(المادة 425 فيما تعلق بصلاحيات الاستعجال لرئيس قسم شؤون الأسرة/ المادة 506 بخصوص صلاحيات الاستعجال لرئيس القسم الاجتماعي/ المادة 521 بخصوص صلاحيات الاستعجال لرئيس القسم العقاري).

3-2- <u>أوامر الأداء:</u> هي وسيلة وضعها المشرع بيد الدائن عوضا عن طريق الدعوى القضائية تسمح له بالحصول مباشرة على سند يلزم به المدين بدفع ما عليه، وذلك إذا توفرت الشروط الواردة في المادة 306 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهي:

- أن يكون الدين مبلغا من النقود،
- مستحقا وحال الأداء،

– معين المقدار،

– ثابتا بالكتابة، لا سيما الكتابة العرفية المتضمنة الاعتراف بدين أو التعهد بالوفاء أو فاتورة مؤشر عليها من قبل المدين.

حيث يتقدم الدائن طلب الحصول على أمر الأداء في شكل عريضة من نسختين إلى رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدين. ويجب أن تحتوي العريضة على اسم ولقب وموطن كل من الدائن والمدين مع ضرورة ذكر تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي، إضافة إلى عرض موجز عن سبب الدين ومقداره مع إرفاق العريضة بجميع المسندات المثبتة للدين مع العريضة.

ويجب على رئيس المحكمة، طبقا للمادة 307 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، النظر في الطلب ويفصل فيه خلال أجل خمسة أيام من تاريخ إيداع الطلب، فإذا ثبت الدين وافق على الطلب بموجب أمر يلزم فيه المدين بالوفاء بأصل الدين والمصاريف، فإذا لم يثبت لرئيس المحكمة صحة الطلب رفضه، ولا يحق للدائن عند رفض طلبه أن يطعن في أمر الرفض دون المساس بحقه في رفع دعوى قضائية للمطالبة بحقه.

وطبقا للمادتين 308 و309 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذا قبل رئيس المحكمة طلب الدائن فإن رئيس أمناء الضبط يقوم بتسليم الدائن نسخة رسمية من أمر الأداء ليقوم بتبليغ المدين وتكليفه بالوفاء بالدين والمصاريف خلال أجل 15 يوما من تاريخ التبليغ، وينبهه إلى حقه خلال هذا الأجل في الاعتراض على أمر الأداء أمام رئيس المحكمة على وجه الاستعجال حيث يترتب على الاعتراض وقف مفعول أمر الأداء إلى غاية الفصل في الاعتراض.

فإذا قبل رئيس المحكمة اعتراض المدين اعتبر أمر الأداء كأن لم يكن، أما إذا رفض الاعتراض أو لم يقدم المدين اعتراضا من حيث الأصل، وانقضت مدة 15 يوما منذ التبليغ الرسمي يحوز أمر الأداء قوة الشيء المقضي به ويتسلم الدائن الصيغة التنفيذية من رئيس أمناء ضبط المحكمة بعد أن يقدم شهادة عدم الاعتراض أو أمر رفض الاعتراض. مع ملاحظة أنه يسقط ولا يرتب أي أثر كل أمر أداء لم يطلب الدائن إمهاره بالصيغة التنفيذية خلال سنة واحدة من تاريخ صدوره.

3-3- <u>الأوامر على العرائض</u>: هي أوامر مؤقتة يصدرها القاضي دون حضور الخصوم حيث يكتفي بما ورد في العريضة والمستندات المرافقة لها. وتصدر الأوامر على العرائض عادة بمناسبة إثبات حالة أو معاينة أو توجيه إنذار أو إجراء استجواب في الموضوع لا يمس بحقوق الأطراف طبقا للمادة 310 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ولا تعتبر الأوامر على العرائض سندات تنفيذية إلا إذا تضمنت إلزاما، ومن بين أمثلتها أوامر تحديد المصاريف القضائية على اختلاف أنواعها (الخبرة القضائية/ الشهود..الخ).

ثانيا: أحكام التحكيم:

التحكيم هو طريق اتفاقي بديل لحل النزاعات يلجأ بموجبه أطراف النزاع إلى محكم واحد أو عدة محكمين أو هيئة تحكيمية للفصل في النزاع القائم بينهم. سواء كان ذلك بناء على اتفاق قبل نشوء النزاع أم بعده حيث نفرق بين صورتين من الاتفاق على التحكيم؛ صورة شرط التحكيم(بند في عقد يتلزم بموجبه الأطراف المتعاقدة على عرض نزاعهم على التحكيم بدلا من اللجوء إلى القضاء) وصورة مشارطة التحكيم (اتفاق لاحق على نشوء النزاع بمقتضاه يعرض الأطراف النزاع على التحكيم بدل القضاء). ونظمه المشرع الجزائري في المواد من 1006 إلى 1061 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

والتحكيم نوعان تحكيم داخلي وتحكيم دولي ولا فرق بينهما في إجراءات التنفيذ ما دام المشرع أحال فيما تعلق بتنفيذ أحكام التحكيم الدولي على قواعد تنفيذ أحكام التحكيم الداخلي.

ولتنفيذ أحكام التحكيم الداخلي أو الدولي لا بد من توفر الشروط التالية:

- أن يكون حكم التحكيم نهائيا، أي غير قابل للاستئناف،
- استصدار أمر يقضي بتنفيذ حكم التحكيم،

ويضاف إلى هذين الشرطين في التحكيم الدولي:

- إثبات الحكم التحكيمي بإثبات اتفاقية التحكيم،
- أن لا يكون في التنفيذ ما يخالف النظام العام في الجزائر.

أما فيما تعلق بالاختصاص القضائي للنظر في مدى قابلية أحكام التحكيم للتنفيذ، فيكون كالتالي:

- **بالنسبة للتحكيم الداخلي،** يقدم الطلب لرئيس المحكمة التي صدر الحكم التحكيمي في دائرة اختصاصها،
- **بالنسبة للتحكيم الدولي،** نميز بين احتمالين؛ إذا كان مقر التحكيم في الجزائر يؤول الاختصاص لرئيس المحكمة التي صدر الحكم التحكيمي في دائرة اختصاصها،

أما إذا كان مقر التحكيم خارج الجزائر يؤول الاختصاص لرئيس المحكم التي يتم التنفيذ في دائرة اختصاصها.

ومن حيث الإجراءات يودع أصل الحكم التحكيمي بأمانة ضبط المحكمة المختصة من الطرف الذي يهمه التعجيل في التنفيذ بموجب عريضة يطلب من خلالها المعني الحصول على الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي بموجب أمر بالتنفيذ. وينظر القاضي في مدى توفر الشروط المنصوص عليها قانونا فإما أن يقبل الطلب أو

يرفضه بموجب أمر بالرفض، ويكون الأمر بالرفض قابلا للاستئناف أمام المجلس القضائي خلال أجل 15 يوما من تاريخ الرفض.

وإذا قبل رئيس المحكمة طلب التنفيذ أصدر أمرا بالتنفيذ ويقوم رئيس أمناء الضبط بتسليم طالب التنفيذ نسخة رسمية من حكم التحكيم ممهورة بالصيغة التنفيذية ومن ثم تطبق نفس الإجراءات الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الخاصة بالتنفيذ الجبري.

ثالثا: العقود التوثيقية:

العقود التوثيقية هي إحدى أنواع المحررات أو العقود الرسمية، وقد تم تعريفها بصفة عامة في إطار تعريف العقد الرسمي من خلال المادة 324 من القانون المدني بأنه كل عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطاته واختصاصه.

أما المعنى الخاص للعقود التوثيقية باعتبارها سندا تنفيذيا فهي تلك المحررات التي ينجزها الموثق طبقا للشروط الواردة في القانون المدني والقانون 06-02 المتعلق بالتوثيق، وتقبل التنفيذ بذاتها دون حاجة إلى استصدار حكم قضائي بشأن الحقوق الواردة فيها. حيث جاء في المادة 11 من القانون 06-02 سالف الذكر بأن الموثق يقوم ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون بتسليم نسخ تنفيذية للعقود التي يحررها أو نسخ عادية منها أو المستخرجات والعقود التي لا يحتفظ بأصلها.

وهنا نلاحظ أن الموثق هو الضابط العمومي الوحيد الذي منحه القانون صلاحية منح الصيغة التنفيذية للعقود التي يحررها.

رابعا: السندات التنفيذية الأجنبية:

نفرق بين نوعين من السندات التنفيذية الأجنبية، النوع الأول هو الأوامر والأحكام والقرارات القضائية الأجنبية والنوع الثاني هو العقود والسندات الرسمية.

وكلا النوعين لا ينفذ في الجزائر إلا بعد استصدار الصيغة التنفيذية وفق الشروط والإجراءات التالية:

1- شروط منح الصيغة التنفيذية للسندات الأجنبية:

1-1- بالنسبة للأوامر والأحكام والقرارات القضائية: حددت المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية هذه الشروط كالتالي:

- **أن لا تتضمن ما يخالف قواعد الاختصاص:** حيث لا بد أن يتم التأكد بأن الأمر أو الحكم أو القرار القضائي الأجنبي قد صدر وفق قواعد الاختصاص القضائي وفق قوانين البلد الذي صدر فيه.

– أن تكون حائزة لقوة الشيء المقضي فيه طبقا لقانون البلد الذي صدر فيه.

– أن لا تتعارض مع أمر أو حكم أو قرار قضائي سبق صدوره من جهات قضائية جزائرية وأثير ذلك من المدعى عليه.

– عدم مخالفتها للنظام العام والآداب العامة في الجزائر.

1-2- بالنسبة للعقود والسندات الرسمية: طبقا للمادة 606 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

– أن تتوفر على الشروط المطلوبة لرسمية السند وفقا لقانون البلد الذي حررت فيه.

– أن تتوفر على صفة السند التنفيذي وقابليته للتنفيذ وفقا لقانون البلد الذي حررت فيه.

– أن تخلوا مما يخالف القوانين الجزائرية والنظام العام والآداب العامة في الجزائر.

2- إجراءات منح الصيغة التنفيذية للسندات الأجنبية: طبقا للمادة 607 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن طلب الحصول على الصيغة التنفيذية للسندات الأجنبية يتم تقديمه لمحكمة مقر المجلس التي يوجد في دائرة اختصاصها إما موطن المنفذ عليه أو محل التنفيذ. ويتم إخطار الشخص المرغوب التنفيذ عليه بالطلب ليقدم ما لديه من دفوع.

ويلاحظ في هذا المقام أن ما سبق من أحكام لا يمكن أن يمس بحال من الأحوال ولا أن يؤثر على ما تتضمنه المعاهدات والاتفاقيات الدولية والاتفاقيات القضائية التي تبرمها الجزائر مع غيرها من الدول، ونذكر من بين هذه الاتفاقيات، الاتفاقية الجزائرية الفرنسية المؤرخة في 1965/07/29، وكذا اتفاقية المساعدة المتبادلة والتعاون القانوني والقضائي بين الجزائر وتونس المصدَّق عليها بالمرسوم 63-450 المؤرخ في 1963/11/14 واتفاقية المساعدة المتبادلة والتعاون القانوني والقضائي بين الجزائر ومصر المصدَّق عليها بالأمر 65-195 المؤرخ في 1965/07/29.

خامسا: سندات أخرى أعطاها القانون صفة السند التنفيذي:

حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية هذه الطائفة من السندات في محاضر الصلح والشيكات والسفاتج ومحاضر البيع بالمزاد العلني وأحكام رسو المزاد على العقار.

1- محاضر الصلح والوساطة: الصلح والوساطة هما طريقان بديلان لحل النزاعات ويحولان دون صدور حكم قضائي فاصل في النزاع. ونص عليهما المشرع الجزائري في الكتاب الخامس من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إضافة للتحكيم كما سبق ذكره، إلا أن الصلح والوساطة يتميزان بأنهما يكونان بعد رفع الدعوى وقبل الفصل فيها خلاف التحكيم الذي يعتبر مانعا لاختصاص القضاء في الفصل في النزاع.

فإذا نجح الوسيط في الوصول بالطرفين إلى اتفاق على حل، أو استطاع أحد أن يصلح بين الطرفين ورضيا بصلحه أو اهتدى الطرفان من تلقاء أنفسهما للصلح أثناء النظر في الخصومة، فإنه يتم تحرير ذلك الاتفاق وساطة أو صلحا في محضر يقدم للقاضي للنظر في توفره على الشروط المنصوص عليها قانونا، ثم يقوم بالتصديق عليه ويوضع في أمانة ضبط المحكمة تحت تصرف الأطراف للحصول على النسخة التنفيذية.(المواد 990-993 بالنسبة للصلح و994-1005 بالنسبة للوساطة، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).

2- <u>الشيكات والسفاتج:</u> الشيك والسفتجة ورقتان تجاريتان تعتبران سندات تنفيذية إذا تم التبليغ الرسمي للاحتجاجات إلى المدين طبقا لأحكام القانون التجاري، حيث نجد المادة 427 من القانون التجاري تؤكد بأن حامل السفتجة حال امتناع المسحوب عليه من التسديد وبعد تبليغه باحتجاج عدم الوفاء وخلال أجل 20 يوما القيام بإجراءات الجز والبيع لممتلكات المسحوب عليه من خلال أمر على ذيل عريضة.

3- <u>محاضر وأحكام البيع بالمزاد العلني:</u> البيع بالمزاد العلني هو طريق أو أسلوب استثنائي للبيع وصورة خاصة للتراضي، قد يتم بصورة اختيارية من البائع أو بصفة جبرية إلزاما من القانون كما هو الحال في بيع عقار القاصر من قبل وليه طبقا للمادة 88 من قانون الأسرة الجزائري أو بموجب الحجز التنفيذي على العقارات والأموال المرهونة رهنا رسميا أو حيازيا، أو في حالة البيع الجبري بعد الحجز التنفيذي على أموال المدين. حيث يتم البيع بواسطة محافظ البيع بالمزاد العلني أو المحضر القضائي أو القاضي مباشرة في بعض الحالات، وفي جميع الصور السابقة يعتبر المحضر أو الحكم القضائي بثبوت البيع بمزاد علني سندا تنفيذيا.

ونشير هنا إلى أن المشرع أورد في نهاية المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فقرة أكد فيها أن هناك سندات أخرى قابلة للتنفيذ متى أقر لها القانون بتلك الصفة مثالها سندات التحصيل الصادرة عن إدارة أملاك الدولة أو سندات التحصيل الصادرة عن هيئات الضمان الاجتماعي، وأخيرا نجد الرهن القانوني المقرر لصالح البنوك على أموال المدين.

وبذلك ننهي المحور المتعلق بالسندات التنفيذية وننتقل الآن إلى المحور التالي الذي نحدد فيه الأموال التي يقع التنفيذ عليها وهو ما يعرف بمحل التنفيذ.